محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٩٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـــل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، داود طبيلـــة

المميـــــز :-

المميـــز ضـــده:- الحـــق العـــــام.

جهة التمييز : القرار الصادر عـــن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/١٣٢٢) فصل ٢٠١٤/٩/١٦ القاضـــــي بتجريم المميز بجناية هتك العرض .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار الصادر جاء مخالفاً للأصول والقانون .

٢- القرار يشوبه قصور التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال والبعد عن الواقع.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تستسغ البينة بشكل أصولي وقانوني سليم.

الطلب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه قانوناً .

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبـــول الطعـــن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميـــز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

التهم التالية :-

١- **جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين**

٢- **جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٦ و٢/٨٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهم الحدث**

٣- **جنحة تقديم مُسكر لحدث خلافاً لأحكام المادة (١/٣٩١/أ) عقوبات بالنسبة للمتهمين**

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص بأن المجني عليهـــا مواليـــد ١٩٩٦/١٠/٢٨ كانت تعمل في صالون سيدات في منطقة الأشرفية من الساعة العاشـــرة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً إلا أنها لم تعد إلـــى منزلهـــا بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ تم العثور عليها من قبل شقيقتها أثناء خروجها من دخلـــة منـــزل المتهم حيث تم أخذها إلى الشرطة وتم إحالتها إلى إدارة حماية الأسرة وثبت قيـــام المتهم بهتك عرض المجني عليها برضاها وذلك بعد أن قاما بتنـــاول مـــادة الحشيش والسبيرتو ومن ثم قام بحضنها وتقبيلها على فمها والتحسيس علـــى صـــدرها كما ثبت أيضاً قيام المتهم بهتك عرض المجني عليها برضاها بعد أن شرب معها مادة السبيرتو وذلك بقيامه بتقبيلها على فمها والتحسيس على صدرها وفرجها مـــن تحت الملابس حتى استمنى وناما معاً حتى الصباح وقدمت الشكوى واعترف المتهمـــان بهذه الأفعال لدى أخذ إفادتيهما الشرطية وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

التطبيق القانوني،،،

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم المتهمان

على ارتكابها والثابتة من خلال اعترافهما الواضح والصريح أمام الشرطة والـذي أقامت النيابة العامة الدليل القانوني على أنه أخذ بطوعهما واختيارهما والذي قنعـت بـه المحكمة واعتراف المتهم أمام المدعي العام هذه الأفعال والمتمثلة بإقـدام المـتهم على تقبيل المجني عليها على فمها والتحسيس على صدرها وقيام المتهم أيضاً بتقبيلها على فمها ورقبتها والتحسيس على فرجها من تحت الملابس وقيامهما بكـل هـذه الأفعال برضا المجني عليها بدليل أن المتهم قام بالتحسيس على فرج المجني عليها من تحت الملابس حتى استمنى تجد المحكمة أن هذه الأفعال تشكل كامل أركان وعناصر جناية هتك العرض بغير عنف بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات وليس كما جـاء بإسـناد النيابة العامة حيث من الثابت للمحكمة أن المجني عليها قد أتمت الخامـسة عـشرة مـن عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة وأن الأفعال التي قام بها المتهمان كانـت برضاها الأمر الذي يتعين معه عدالة وقانوناً تعديل وصف التهمة المسندة إليهمـا عمـلاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات.

كما وجدت المحكمة أن قيام المتهمين بتقديم مادة الحـشيش وكـذلك مـادة السبيرتو المخلوط بالبيبسي للمجني عليها وتعاطيهم لهذه المواد مع المجني عليهـا إنمـا تشكل كامل أركان وعناصر جنحة تقديم مُسكر لحدث بحدود المـادة (١/٣٩١/أ) الأمـر الذي يقتضي إدانتهما بهذه الجنحة وتحديد مجازاتهما وفقاً لأحكام القانون .

أما بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم وجناية التدخل بهتك العرض المـسندة للمتهم الحدث وجدت المحكمة أن بينات النيابة قد جاءت قاصـرة وعـاجزة عـن ربطهما بما أسند إليهما حيث لم يرد أي دليل قانوني قاطع وجازم يثبت ارتكاب أي منهما للجرم المسند إليه لا سيما وأنهما أنكرا هذه الأفعال في جميع مراحل المحاكمة الأمر الذي يتعين إعلان براءتهما.

كما وجدت المحكمة أيضاً أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني يـربط المـتهم بجنحة تقديم مُسكر المسندة إليه مما يتعين معه إعلان براءته.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه قررت ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه في مستهل هذا القـــرار لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الحدث من جناية التدخل بهتك العرض المسندة إليه فـــي مستهل هذا القرار .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة تقديم مُسكر لحدث المسندة إليه لعدم قيام الـــدليل القانوني بحقه.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحـــدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وعملاً بالمـــادة (٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريمهما بهذه التهمة بالوصف المعدل.

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة تقديم مُسكر لحدث وفقاً لأحكام المادة (١/٣٩١/أ) من قانون العقوبات والحكم بحبس كل منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

العقـــوبة :-

وعطفاً علـــى قراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلـــي :-

١- عملاً بالمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات معاقبة كل من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل منهما وهي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل منهما محسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف.

لم يرضَ المتهم بالحكم المشار إليه آنفاً فطعن به تمييزاً بـــالتمييز الماثل.

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

نجد إن الأسباب الثلاثة وردت بشكل مبهم وغير دقيق ولم يبين فيها الطاعن أوجه مخالفة المحكمة للواقع والقانون وما هي أوجه القصور في تعليل الحكم أو تسبيبه.

وعلـــــى الرغم مما ورد في هذه الأسباب من إبهـــام وغمـــوض إلا أن محكمـــة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع ولها الصلاحيات المطلقة فـــي وزن البينـــات والأخذ بما تقنع به من هذه البينات وطرح ما عدا ذلك، قد ناقشت بينات الدعوى واقتطفت فقرات مطولة من شهادات الشهود ونجد إن البينات التي اعتمدتها هي بينات قانونية لهـــا أصلها الثابت في أوراق الدعوى ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه واقعةً وتـــسبيباً وعقوبةً مما يستوجب رد أسباب الطعن .

لذا نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الممـــــيز وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريـــخ ١ ربيع الأول سنـــــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/٢٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

G14-1940 أ . ك

lawpedia.jo